

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجمعيات المعروضة علينا بشأن السماح للجمعيات
والمؤسسات بالجمع من خلال الطوابع والإيصالات غير محددة القيمة والصناديق ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مساعد وزير التضامن الاجتماعى
لمؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف إلى وسائل جمع المال المدرجة بالمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وسيلة جمع المال
عن طريق الطوابع أو الإيصالات غير محددة القيمة أو الصناديق .

(المادة الثانية)

يشترط لمنح تراخيص جمع المال عن طريق الطوابع الشروط الآتية :

١ - أن يتضمن طلب الترخيص المقدم للجهة الإدارية المختصة بياناً
بفئات وعدد الطوابع المطلوب ختمها والمدة المطلوب الجمع خلالها والمناطق التى
يشملها الجمع .

- ٢ - يوضع على كل طابع قيمته واسم الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها ورقم الترخيص وتاريخه على أن يتم تغيير لون الطابع عن اللون المستخدم فى الجمع فى الترخيصين السابقين .
- ٣ - تثبت الطوابع فى دفاتر بأرقام مسلسلية يوضح على غلافها عدد ما بها من طوابع وفئاتها .
- ٤ - تختم الطوابع بخاتم الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها من الخلف على أن ترسل بعد ذلك إلى الجهة الإدارية المختصة لختمها بخاتمها على الوجه مع الاحتفاظ بطابع من جميع الفئات يودع بملف الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها بالجهة الإدارية المختصة .
- ٥ - على الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها تقديم تفويض كتابى مختوم بخاتمها وموقعاً عليه من مجلس إدارة الجمعية أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال أو من ينيبه لختم الطوابع على أن يجدد هذا التفويض عند تغيير المنلوبين ويوقع محضر الختم النهائى لختمها على الوجه مع الاحتفاظ بطابع من جميع الفئات يودع بملف الجهة المرخص لها بالجهة الإدارية المختصة .
- ٦ - يجب على الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها الاحتفاظ بجميع أكلاشيات الطبع بمقرها وإطلاع ممثل الجهة الإدارية القائمة بالتصفية عليها .
- ٧ - لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية شاملة عمولة التحصيل على (٢٠٪) من الإيرادات .
- ٨ - فى حالة اشتراك أكثر من جمعية أو مؤسسة أهلية مقيدة وفقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية للمعاونة فى الجمع لا يجوز أن يزيد نصيبها من الجمع على (٥٠٪) مما جمعت بعد استبعاد المصروفات الإدارية .

٩ - يفرّد حساب خاص مستقل بدفاتر حسابات الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها تقيّد فيه حصيلة الترخيص ويجب توريد المبالغ المحصلة أولاً بأول للبنك المودع به أموالها .

١٠ - على مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها تنظيم دورة مستندية سليمة لتسليم الدفاتر للقائمين بالجمع واستلام الحصيلة ومراجعة الإيصالات وتوريد الحصيلة للبنك مع تقديم إيضاح بذلك لممثل الجهة الإدارية المختصة .

١١ - إذا فقد أحد دفاتر الطوابع المستخدمة فى الجمع أو بعض الطوابع يكون أداء المفقود منها حسب قيمتها وعلى مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها اتخاذ الإجراءات اللازمة للإعلان عن فقد الدفاتر أو الطوابع المفقودة على نفقة المتسبب .

١٢ - تحصر الدفاتر المستعملة وغير المستعملة والطوابع بعد انتهاء موعد الجمع فى كشوف تقدم للجهة الإدارية المختصة مصحوبة بالدفاتر غير المستعملة والطوابع المتبقية للمراجعة وذلك خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء موعد الجمع ، ويحرر محضر بإجراءات التصفية متضمناً ما تم بشأن إعدام الدفاتر غير المستعملة والطوابع المتبقية على أن يوقع على ذلك المحضر أمين صندوق الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها أو من ينيبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وممثل الجهة الإدارية المختصة ويختتم بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

(المادة الثالثة)

يشترط لمنح ترخيص جمع المال عن طريق الإيصالات الشروط الآتية :

١ - أن يتضمن طلب الترخيص المقدم للجهة الإدارية المختصة بياناً بعدد الدفاتر المطلوب ختمها وعدد الإيصالات بكل دفتر والمدة المطلوبة الجمع خلالها والمناطق التى يشملها الجمع .

- ٢ - تثبت الإيصالات فى دفاتر بأرقام مسلسلية يوضح على غلاف كل دفتر عدد ما به من إيصالات على أن تكون الإيصالات من أصل وصورة واحدة .
- ٣ - يوضع على كل إيصال وصورته اسم الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها ورقم قيدها ورقم الترخيص وتاريخ بدء الجمع ونهايته ، وتختتم الإيصالات وصورها بخاتم الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها على أن ترسل بعد ذلك إلى الجهة الإدارية المختصة لختمها بخاتمها مع الاحتفاظ بإيصال وصورته من الإيصالات المختومة تودع فى ملف الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها بالجهة الإدارية المختصة ، وعلى الجمعية أو المؤسسة الأهلية طالبة الترخيص تقديم تفويض كتابي مختوم بخاتمها وموقعاً عليه من رئيس مجلس إدارتها أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال باسم المندوب الذى تفوضه لختتم الإيصالات على أن يجدد هذا التفويض عند تغيير المندوبين ، ويوقع محضر الختم النهائى أمين صندوق الجهة المرخص لها أو من ينيبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وممثل الجهة الإدارية .
- ٤ - يستعمل الكربون ذو الوجهين عند تحرير الإيصالات ويراعى عند الجمع بشيكات كتابة رقم الشيك وتاريخه واسم البنك المسحوب عليه ، كما يوضح اسم القائم بالجمع واسم المتبرع وعنوانه .
- ٥ - يراعى استعمال الإيصالات وفقاً لأرقامها المسلسلة بالدفتر ويدون المبلغ بالأرقام والحروف بصورة واضحة .
- ٦ - على الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها تنظيم دورة مستندية سليمة لتسليم الدفاتر بالجمع واستلام الحصيلة ومراجعة الإيصالات وتوريد الحصيلة للبنك مع تقديم إيضاح بذلك لممثل الجهة الإدارية المختصة القائم بالتصفية وإطلاعه على المستندات المستخدمة .

٧- يفرد حساب خاص بدفاتر حسابات الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها تقييد فيه حصيلة الترخيص ويجب توريد المبالغ المحصلة أولاً بأول بالبنك المودع به أموالها .

٨ - إذا فقد أحد دفاتر الإيصالات المستخدمة فى الجمع يكون أداء قيمة المفقود منها حسب أكبر حصيلة دفتر تم الجمع بموجبه فى الترخيص وفى حالة فقد إيصال أو أكثر من أحد الدفاتر المستخدمة فى الجمع يكون أداء قيمة المفقود حسب أكبر قيمة إيصال تم الجمع بموجبه فى نفس الدفتر وذلك دون إخلال بما يترتب على ذلك من مسئولية قبل الغير وعلى مجلس إدارة الجمعية أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال اتخاذ الإجراءات القانونية للإعلان عن فقد الدفتر أو الإيصالات على نفقة المتسبب .

٩ - لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية شاملة عمولة التحصيل على (٢٠٪) من الإيرادات .

١٠ - فى حالة اشتراك أكثر من جمعية أو مؤسسة أهلية مرخص لها للمعاونة فى الجمع لا يجوز أن يزيد نصيبها من الجمع على (٥٠٪) مما جمعته بعد استبعاد المصروفات الإدارية .

١١ - تحصر الدفاتر المستعملة وغير المستعملة والإيصالات بعد انتهاء مدة الجمع فى كشوف تقدم للجهة الإدارية المختصة مصحوبة بالدفاتر والإيصالات للمراجعة وذلك خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء مدة الجمع ويحرر محضر التصفية مبيناً فيه ما تم بشأن إعدام دفاتر الإيصالات غير المستعملة ويوقع عليه أمين صندوق الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو من ينيبه مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال من بين أعضائه وممثل الجهة الإدارية المختصة ويختم المحضر بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

(المادة الرابعة)

يشترط لمنح تراخيص جمع المال عن طريق الصناديق الشروط الآتية :

- ١ - يجب أن يتضمن الطلب المقدم للجهة الإدارية المختصة بياناً بعدد الصناديق المطلوب الجمع بموجبها والمناطق التى يشملها الجمع والمدة المطلوب الجمع خلالها.
- ٢ - فى حالة طلب الترخيص بالجمع لصالح عدة جمعيات أو مؤسسات أهلية يجب أن يوضع بالطلب أسماء هذه الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأرقام قيدها وبيان كيفية توزيع الحصيلة فيما بينها .
- ٣ - يجب أن يكتب على كل صندوق اسم الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها ورقم الترخيص وتاريخه والجهة المصدرة له وموعد بدء الجمع ، والمدة المرخص خلالها ورقم الصندوق .
- ٤ - على الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها تجهيز الصناديق المطلوب الجمع بموجبها وفقاً للمواصفات التى تحددها الجهة الإدارية المختصة .
- ٥ - على الجهة الإدارية المختصة التحقق من سلامة الصناديق قبل الاستعمال وإحكام غلقها بطريقة تضمن سلامة الجمع ويحرر محضر بذلك ويوقع عليه أمين صندوق الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها أو من ينوبه من أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضائه ومن ممثل الجهة الإدارية المختصة .
- ٦ - تكون الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها مسئولة عن سلامة الصناديق لحين تصفيتها ، وكل صندوق يتبين سوء استعماله أو فقده يعامل على أساس أكبر حصيلة صندوق تم الجمع بموجبه .
- ٧ - يتم فتح الصناديق فى الموعد المحدد بالترخيص بمعرفة لجنة من أمين صندوق الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها أو من ينوبه من أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال من بين أعضائه ومن ممثل الجهة الإدارية المختصة والقائم بالجمع ويحرر بالنتيجة محضر يوقع عليه من أعضاء اللجنة .

٨ - يتم تصفية الترخيص خلال سستين يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء موعده الجمع ويحرر محضر بالتصفية ويوقع عليه أمين صندوق الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها أو من ينوبه مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال من بين أعضائه ومن ممثل الجهة الإدارية المختصة .

٩ - لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية شاملة عمولة التحصيل على (٢٠٪) من الحصيلة .

١٠ - فى حالة اشتراك أكثر من جمعية أو مؤسسة أهلية مرخص لها للمعاونة فى الجمع لا يجوز أن يزيد نصيب كل منها من الجمع على (٥٠٪) مما جمعه بعد استبعاد المصروفات الإدارية وعمولة التحصيل .

١١ - يفرد حساب خاص بدفاتر حسابات الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها تثبت فيه حصيلة الترخيص ، ويجب توريد المبالغ المحصلة أولاً بأول بالبنك المودع به أموالها .

(المادة الخامسة)

تتولى الوحدة الفرعية المختصة فى حالة تقدم إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية بطلب الترخيص بجمع المال عن طريق الطوابع أو الإيصالات غير محددة القيمة أو الصناديق فى دائرة أكثر من محافظة فحص الطلب وتقوم برفعه بمذكرة مشفوعة بالرأى إلى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى لاتخاذ شئونها حياله .

(المادة السادسة)

يسرى على هذا القرار الأحكام والضوابط الواردة بقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولانحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين رياض القباج